

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

"تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان"

"Activating the jurisdiction of the International Criminal Court over the crime of aggression"

وليد محمد أبو القاسم
أستاذ مساعد / بكلية القانون- جامعة صبراتة
waleed.abodakika@sabu.edu.ly
https://orcid/0009-0006-1591-6064

الملخص

بالرغم من أنّ نظام روما الأساسي أقرّ منذ اصداره اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان, إلا إنّ مباشرة المحكمة لاختصاصها الفعلي ظل موقوفًا ومعلقًا على تحقق شرطين, هما الوصول إلى تعريف للعدوان والاتفاق حول الضوابط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة, وبالرغم من توصل المجتمعون خلال مؤتمر أوغندا الاستعراضي لعام2010 إلى تعريف لجريمة العدوان والاتفاق حول الضوابط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها, إلا إنّ المواقف التي اتخذتها بعض الدول مدفوعة بمصالح سياسية, كان لها تأثيرها في عمل المحكمة، فقد تمكنت تلك الدول من تقييد المحكمة وربط ممارستها لاختصاصها على جريمة العدوان بشروط لا تكاد تتحقق.

الكلمات المفتاحية- المحكمة الجنائية الدولية- تعديلات نظام روما- جريمة العدوان.

Abstract:

Although the Rome Statute established the International Criminal Court's jurisdiction over the crime of aggression from its inception, the Court's actual exercise of this jurisdiction remained contingent upon two conditions: reaching a definition of aggression and agreeing on the parameters under which the Court would exercise its jurisdiction. Despite the 2010 Uganda Review Conference reaching a definition of the crime of aggression and agreeing on the parameters under which the Court would exercise its jurisdiction, the positions taken by some states, driven by political interests, influenced the Court's work. These states were able to restrict the Court and link its exercise of jurisdiction over the crime of aggression to conditions that are virtually impossible to meet.

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute Amendments, Crime of Aggression

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

المقدمة

أولًا:- موضوع الدراسة:

لم تكن الحرب العدوانية التي تشنها دولة ضدّ دولة أخرى محل تجريم أو استنكار على مرّ التاريخ, بل وعلى العكس من ذلك, فقد كان من الشائع أن تشن الدول ضدّ بعضها حروبًا عدوانية بقصد تحقيق مكاسب اقتصادية لها, أو توسعة لأقاليمها ومستعمراتها, متذرعة بحقوق لها تدعيها, كحقها في الدفاع عن أمنها ومصالحها أو تحقيق وحدتها واسترداد أمجادها.

وبالرغم من المكاسب الكبيرة التي كانت تحققها الدول المنتصرة في تلك الحروب, إلا أنه في المقابل كان ينتج عنها كوارث إنسانية وخسائر مادية لا تكاد تحصى, فقد كان يترتب على تلك الحروب قتل الملايين من البشر, بل ولربما إبادة شعوبًا بأكملها, بالإضافة إلى الخسائر المادية والاقتصادية التي تكبدتها الدول المتحاربة والتي كانت سببًا في فناء حضارتها أو تخلفها لعشرات السنين, والأسواء من ذلك كله إنّ المسؤولين عن شن تلك الحروب لم تتم محاكمتهم ولم توقع عليهم أية عقوبات, وقد كان السبب في ذلك دائمًا هو عدم وجود جهاز قضائي دولي يتولى مقاضاتهم وإنزال العقوبات بهم.

وما أن بدأت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي, حتى تجددت الآمال لدى كثيرًا من شعوب العالم في محاسبة مرتكبي تلك الجرائم, و كان هناك شبه إجماع أثناء سير المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة على ضرورة إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة, فلا عدالة دولية سوف تتحقق إذا ترك مرتكبي هذه الجريمة دون عقاب, لكنّ الأمر لم يكن بالسهولة التي تصورتها تلك الشعوب, فقد ظهرت أثناء المناقشات معارضة شديدة من جانب الدول التي سوف تتضرر مصالحها بتجريم تلك الأفعال, وقد كان للموقف المعارض الذي أبدته تلك الدول أثره في تكبيل المحكمة الجنائية الدولية وتعطيل ممارستها لاختصاصها على جريمة العدوان مدة عقدين من الزمن.

ثانيًا:- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف, هي:

1- تتبع تلك الجهود الدولية التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي لأجل الوصول إلى تعريف للعدوان وإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة.

2- تقصي تلك التعديلات التي ألحقت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وتحديدًا فيما يخص تعريف جريمة العدوان وضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها, للتعرف على ما إذا كانت تلك التعديلات قد جاءت لكي تلبي آمال وطموحات الدول التي لطالما سعت الى تجريم العدوان ونادت بإقرار المسؤولية الدولية لمرتكبيه, أم إنّها كانت تعبيرًا عن مصالح سياسية لبعض الدول.

3- إبراز أهم التحديات القانونية والعملية التي سوف تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند مباشرتها لاختصاصها على جرائم العدوان التي سوف تقع مستقبلًا.

ثالثًا:- إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي, هل توصل المجتمعون خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عقد بأوغندا إلى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان, وماهي ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة؟

هذه الاشكالية الرئيسية يتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية: أهمها:-

- هل سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنسبة لجرائم العدوان التي وقعت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ أي منذ 2002/7/1, أم إنّ مباشرتها لاختصاصها سيبدأ من تاريخ لاحق؟

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

- هل قبول الدولة الطرف في نظام روما الأساسي لتلك التعديلات التي تمّ إقرارها خلال مؤتمر كمبالا شرطًا لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان التي ترتكبها تلك الدولة أو ترتكب فوق إقليمها, وماذا عن الدول التي ستنظم إلى نظام روما بعد إقرار تلك التعديلات؟
- هل صدور قرار من مجلس الأمن يقرر إنّ عملاً عدوانيًا ارتكبته دولة يعتبر شرطًا لكي تباشر المحكمة اختصاصها على الجريمة, أم يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها حتى دون قرار من مجلس الأمن؟
- هل المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة العدوان مسؤولية دولية تقع على الدولة أو أنها مسؤولية شخصية تقع على عاتق الأفراد؟

رابعًا:- منهج الدراسة:

حتى نصل بالدراسة إلى تحقيق الأهداف الذي سبق وأن حددناها لهذه الدراسة, فإننا سوف نعتمد ابتداءً على منهج تاريخي نبرز من خلاله ذلك التطور الدولي الذي حصل لفكرة العدوان والجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي لتحديد مفهوم الأعمال العدوانية, كما سنعتمد أيضًا على منهج وصفي نستعرض من خلاله ما تمّ التوصل إليه من تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وأخيرًا سوف نعتمد على منهج تحليلي نضع من خلاله تلك النصوص القانونية ذات الصلة في نظام روما الأساسي تحت المناقشة والتحليل للتعرف على المدى الذي استجابت فيه تلك النصوص لمقتضيات العدالة وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

خامسًا: الدراسات السابقة:

من المهم الإشارة إلى أنه ثمة دراسات سابقة تناولت الموضوع, من أهمها:

1- أشرف عمران محمد زايد, قراءة في أحكام إحالة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي, مجلة جامعة الزيتونة, العدد الرابع والثلاثون, ليبيا, 2020.

تناولت الدراسة موضوع الضوابط التي تمّ الاتفاق عليها ضمن مؤتمر كمبالا الاستعراضي والتي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان, فتعرض الباحث لموضوع تحديد الدولة الطرف التي تملك الحق في إحالة الدعوى إلى المحكمة, وخصوصية ذلك بالنسبة لجريمة العدوان, كما تعرض أيضًا للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير وقوع العمل العدواني وأثر ذلك على مباشرة المحكمة لاختصاصها على الجريمة, وخلصت الدراسة إلى حث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى إعادة النظر في تلك الضوابط التي تمّ الاتفاق عليها واقرار قواعد قانونية جديدة تكون أكثر استجابة لمقتضيات المحاكمة العادلة وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

2- نبيلة محمد سعيد, نظرة نقدية على إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحق, العدد الثاني عشر, ليبيا,2023.

تناقش الدراسة موضوع الشروط التي بموجبها تباشر المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان, فتتعرض لتناول حق الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في إحالة دعوى إلى المحكمة, والسلطات القانونية الممنوحة لمجلس الأمن في تحديد وقوع العمل العدواني, وتخلص الدراسة إلى التأكيد على إنّ تقييد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان بقرارات مجلس الأمن, وهو جهاز سياسي دلت التجارب العملية على إنّ المصالح السياسية للدول هي ما يحركه وليس الرغبة في تحقيق العدالة, لابد وأن يعيق عمل المحكمة ويفقد الأفراد والدول حقًا أساسيًا ومكفولًا دوليًا, وهو حقهم في اللجوء إلى القضاء.

3- سرمد عامر عباس, علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقًا لتعديلات مؤتمر كمبالا, مجلة دراسات الكوفة, العراق, العدد السابع والثلاثون, 2015.

انصبت الدراسة على تناول موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن طبقًا للضوابط والشروط التي تمّ الاتفاق عليها ضمن تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010, وخلص الباحث إلى أنه ورغم التأكيد ضمن تلك التعديلات على استقلال المحكمة الجنائية الدولية وعدم تقيدها في قراراتها بأي قرار يصدر عن جهاز من

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

خارجها, إلا إنّ الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن طبقًا لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تعطيه الحق في وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة أثني عشرة شهرًا, لابدّ وأن يكون لها أثرها في مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الجريمة.

كان هذا عرض موجز لأهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع, ويمكننا أن نشير هنا إلى أنه ثمة اضافات علمية امتازت بها هذه الدراسة عن كل تلك الدراسات, من بينها:

1- إنّ الدراسة لا تكتفي فقط بمنهج تحليلي يقوم على فكرة تحديد مفهوم العدوان والأركان التي تقوم عليها الجريمة, وإنما تعتمد أيضًا على منهج تاريخي يستعرض تلك الجهود الدولية التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي للوصول إلى تعريف العدوان واقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيه, وكيف كان لتلك الجهود أثرها في النص على جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

2- من ناحية ثانية, لا تقف هذه الدراسة فقط عند حدود استعراض تلك الضوابط التي تمّ الاتفاق عليها ضمن مؤتمر كمبالا الاستعراضي والتي بموجبها تباشر المحكمة اختصاصها على الجريمة, وإنما سنحاول أيضًا استظهار أهم المشكلات القانونية والعملية التي سوف تترتب نتيجة لتقيد المحكمة بتلك الضوابط.

سادسًا:- خطة الدراسة:

بهدف الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات التي تثيرها الدراسة, فإننا نقسم الموضوع على مبحثين, نخصص المبحث الأول للحديث عن الجهود الدولية في تعريف العدوان, أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان وفقًا للتعديلات التي تمّ إقرارها خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي.

المبحث الأول

الجهود الدولية في تعريف العدوان

تمهيد وتقسيم:

عانت المجتمعات عبر التاريخ من ويلات الحروب ونتائجها الكارثية وما تسببه من خسائر بشرية واقتصادية, ولأجل الحدّ من تلك الحروب وللتقليل من أثارها, فقد سعت الدول إلى العمل على إنشاء منظمات دولية تعمل على إيجاد نوع من الحوار والتفاهم بين الدول, وتأتي منظمة الأمم المتحدة على رأس تلك المنظمات التي سعت منذ إنشائها إلى حفظ السلام والعمل على منع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين, كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن تمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[1].

ولعل أول محاولة لتجريم أعمال العدوان والمعاقبة عليها كانت حينما أشار ميثاق محكمة نورمبرج إلى مصطلح الحرب العدوانية ضمن قائمة الجرائم المخلة بالسلم والأمن, وهو ما أقرته بعد ذلك أيضًا المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو, إذ اعتبرت هاتان المحكمتان جريمة العدوان ليست فقط مجرد جريمة دولية بل هي أم الجرائم الدولية والتي متى ما وقعت تلتها كل الجرائم الدولية الأخرى[2].

لم يتم بعد ذلك التاريخ تجريم العدوان ضمن نطاق أية اتفاقية دولية, كما لم تجر أية محاكمة عن تلك الأعمال, ويعود السبب في ذلك إلى عدم اتفاق أعضاء المجتمع الدولي على تعريف موحد لجريمة العدوان, ورغم التوصل إلى إقرار ذلك التعريف بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974, إلا أنه وبمجرد أن بدأ العمل الحقيقي والجاد في إنشاء جهاز قضائي دائم يختص بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي, حتى عادت مشكلة تعريف جريمة العدوان والدور الذي يجب أن يمارسه مجلس الأمن في تحديد الأعمال العدوانية إلى الظهور مرة أخرى.

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

في ضوء ذلك واستجابة لمتطلبات منهجية البحث العلمي نقسم هذا المبحث على مطلبين, نتحدث خلال المطلب الأول عن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف العدوان, في حين نخصص المطلب الثاني للحديث عن النص على جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف العدوان

تقسيم:

نقسم هذا المطلب على فرعين, نتحدث خلال الفرع الأول عن المحاولات الأولى التي قامت بها الجمعية العامة لتعريف العدوان, في حين نخصص الفرع الثاني للحديث عن مضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العامة.

الفرع الأول

المحاولات الأولى لتعريف العدوان

منذ تأسيسها في 1945 سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تقنين المبادئ الدولية للقانون الجنائي المستخلصة من ميثاقي محكمتي نورمبررج وطوكيو, وفي سبيل تحقيق ذلك أصدرت قرارها رقم (95 لسنة 1946) عهدت به إلى لجنة القانون الدولي العمل على إنشاء قضاء جنائي دولي يكون له اختصاص قضائي بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي, إضافة إلى تقنين القواعد الدولية[3].

وتنفيذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باشرت لجنة القانون الدولي عملها في صياغة المبادئ القانونية المستخلصة من ميثاق محكمة نورمبرج وغيرها من المواثيق الدولية, وإعداد مقترح مشروع للجرائم الموجهة ضدّ السلام وأمن البشرية, وقد أتمت اللجنة عملها في عام1947, وكان من ضمن المشاريع التي تقدمت بها اللجنة مشروع لتعريف العدوان وتحديد الأعمال العدوانية, غير إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تصادق على أي من المشاريع التي قدمتها اللجنة[4].

وخلال العام 1950 وبسبب الحرب الكورية, أعاد الاتحاد السوفيتي تقديم مشروعه حول تعريف العدوان الذي كان قد سبق وأن تقدم به في عهد عصبة الأمم خلال عام 1933 , وقررت الجمعية العامة حينها إحالة المقترح السوفيتي بشأن تعريف العدوان إلى لجنة القانون الدولي, والتي لم تتمكن رغم ذلك من التوصل إلى إقرار تعريف للعدوان ولكنها قررت إدراج أفعال العدوان أو التهديد به ضمن مشروع المواد المتعلقة بالجرائم الدولية[5].

وخلال الفترة من 1953 وحتى1967 شكلت عدة لجان خاصة كانت مهمتها العمل على إعداد مشاريع لتعريف العدوان وتحديد أركانه, ولم تتمكن أي من تلك اللجان من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتحديد مفهوم العدوان, وبحلول عام1967 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2330 أنشئت بموجبه لجنة خاصة مشكلة من خمسة وثلاثين دولة كانت مهمتها تقديم ثلاثة مقترحات في شأن تعريف العدوان, قدم المقترح الأول من الاتحاد السوفيتي مشتملًا على تعريف عام للعدوان بأنه أي استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضدّ دولة أخرى بالمخالفة لأغراض ومبادئ ميثاق الامم المتحدة, سواء كان في شكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إرسال عصابات أو مرتزقة أو إرهابيين إلى إقليم دولة أخرى, أو دعم مسلحين أو تعزيز انقلاب أو ثورة داخل تلك الدولة[6].

المقترح الثاني تقدمت به كولومبيا والإكوادور وقبرص وغانا وغينيا وهاييتي ومدغشقر وإيران والمكسيك وإسبانيا والأوروجواي وأوغندا ويوغسلافيا, وقد تضمن هذا المقترح تعريفًا عامًا للعدوان بأنه أي استخدام للقوة بواسطة دولة ضدّ دولة أخرى بما في ذلك مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي, يكون من شأنه التأثير على سلامة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها السياسي, ثمّ أورد بعض الحالات كأمثلة على صور العدوان, مثل تغيير الحدود المعترف بها

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

دوليًا, أو إحداث تغييرات في حكومة دولة أخرى أو تنظيم أو دعم حرب أهلية في تلك الدولة, أو إبقاء دولة لتواجد قواتها العسكرية فوق إقليم دولة أخرى بالمخالفة لشروط الاتفاق المبرم بينهما[7].

أما المقترح الثالث فقد تقدمت به باقي الدول, ولم يشتمل هذا المقترح على أية إضافات على المقترحين السابقين, لكنه أكد على حق الدولة في الدفاع الشرعي عن وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي أو مصالحها القومية[8].

وخلال الفترة التي عكفت خلالها اللجنة على إعداد مشروع لتعريف العدوان اندلعت العديد من الحروب والأزمات الدولية, كالحرب في فيتنام والغزو السوفيتي للمجر وتشيكوسلوفاكيا, والحرب بين الدول العربية وإسرائيل, وكل ذلك كان له تأثيره في عمل اللجنة, حيث رأى البعض إنّ الوقت أصبح ضروريًا أكثر من أي زمنًا مضى للوصول إلى اتفاق بشأن إقرار تعريف للعدوان, في حين رأى البعض الآخر إنّ أي تحديد لمفهوم العدوان في ذلك الوقت من شأنه أن يقوض أي مبادرة للسلام تقودها الأمم المتحدة, وبسبب ذلك التعارض في الآراء سادت عقيدة في ذلك الوقت إنّ ارتكاب العدوان أسهل من تعريفه [9].

وعلى الرغم من كل الأزمات التي تعرضت لها اللجنة فقد استمرت بمواصلة عملها في إعداد مشروع لتعريف العدوان, وخلال الدورة السابعة والأخيرة لعمل اللجنة, قررت أن تنشئ فريقًا عاملًا يختص بإعداد مشروع لتعريف العدوان, وقد بدأ هذا الفريق مهامه بتقسيم العمل على ثلاثة فرق اتصال خاصة أوكل لكل منها النظر في مجال محدد من المجالات المتصلة بالمشروع, وبعد تقديم الفرق الثلاثة لتقاريرها, قام الفريق الخاص بإنشاء فرقة رابعة كانت مهمتها إعداد مشروع نص موحد لتعريف العدوان على ضوء التقارير المقدمة من الفرق الثلاثة, وبتاريخ 11 أبريل1974 أتمّ الفريق المعني عمله وأحيل النص على فريق الصياغة لمراجعته, وفي نفس اليوم راجع الفريق العامل نص المشروع بصيغته التي أعدها فريق الصياغة وقرر بتوافق الآراء إحالة المشروع إلى اللجنة الخاصة للتصديق, والتي بدورها اعتمدت المشروع وأحالته مع بعض الملاحظات التوضيحية إلى الجمعية العامة للاعتماد, وبتاريخ 14 ديسمبر1974 صادقت الجمعية العامة بتوافق الآراء وبدون تصويت على القرار رقم 3314 مرفقًا به تعريف العدوان الذي كانت قد أعدته اللجنة الخاصة[10].

الفرع الثاني
مضمون التعريف الذي أقرته الجمعية العامة

يبدأ قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان بإيراد مفهوم عام له بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي, أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة, وفقًا لنص التعريف"[11].

ثمّ تأتي المادتان الثالثة والرابعة من القرار لتشير إلى صور ليست حصرية لأعمال العدوان, فتنص على أنه:-

"المادة (3)

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقًا لها:-

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري له ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم, أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى.

(جـ) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.
(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها, تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
المادة (4)
الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة مانعة, ولمجلس الأمن أن يحكم بأنّ أعمالًا أخرى تشكل عدوانًا بمقتضى الميثاق.
وفي النهاية يمكن إيراد جملة من الملاحظات على التعريف الذي أقرته الجمعية العامة, أهمها:-
1- إنّ تعريف الجمعية العامة للعدوان اعتمد على ذات المفهوم الوارد ضمن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة, وإن كان قد استبعد التهديد باستعمال القوة كصورة من صور العدوان.
2- بالرغم من إنّ قرار الجمعية العامة حدد مفهوم العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة.." مما قد يعني استبعاد ما تمارسه الدول من ضغوطات سياسية أو اقتصادية من نطاق أعمال العدوان, إلا إنّ عبارة "أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة", من شأنها أن تفتح المجال للعديد من التفسيرات ألتي قد ينتهي بعضها إلى اعتبار تلك الأعمال داخلة ضمن مفهوم العدوان.
3- الأفعال التي نصت عليها المادة الثالثة من القرار ليست حصرية, ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر اعتبار أي عمل آخر ارتكبته الدولة عملًا عدوانيًا.
4- لا يمس هذا التحديد لأعمال العدوان بحق الدول في الدفاع الشرعي عن سيادتها الإقليمية أو استقلالها السياسي, كما لا يخل هذا التحديد بحق الدول الواقعة تحت الاستعمار في الدفاع المشروع لتأكيد حقها في تقرير مصيرها.
5- المسؤولية الدولية الناتجة عن ارتكاب عمل من أعمال العدوان وفقًا للتعريف الذي أقرته الجمعية العامة تقع على الدولة وليس على الشخص الطبيعي المتحكم في العمل السياسي أو العسكري.

المطلب الثاني
النص على جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

لم يكن إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية موضع اتفاق من جانب الدول، بل لقد ظهر اتجاه معارض لإدراج تلك الجريمة ضمن اختصاص المحكمة منذ بدأ العمل على إنشاء قضاء جنائي دولي، وقد ظهرت مقدمات تلك المعارضة في أعمال لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وأيضًا خلال مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، بل ولقد استمرت تلك المعارضة حتى بعد اعتماد النظام الأساسي وخلال أعمال اللجنة التحضيرية التي تم تشكيلها بموجب البيان الختامي لمؤتمر المفوضين المعنى بإنشاء المحكمة والتي انتهى عملها بتاريخ 2002/7/1 بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

على ضوء ذلك نرى إنّ التعرض لموضوع مشكلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين, نتحدث خلال الفرع الأول عن الاتجاهات المختلفة حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة, في حين نتحدث خلال الفرع الثاني عن أثر ذلك الخلاف على النص على جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي.

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

الفرع الأول

الاتجاهات المختلفة حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

ما أن باشرت لجنة القانون الدولي عملها في إعداد مشروع لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة, حتى ظهر الخلاف حول إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي لتلك المحكمة, وانقسمت الآراء بشأنها إلى اتجاهين, اتجاه يظم الولايات المتحدة وبعض الدول يعارض ممارسة المحكمة اختصاصها على الجريمة متذرعًا بصعوبات عملية وقانونية تحول دون تحقيق ذلك, واتجاه آخر يظم معظم الدول الأخرى يصر على إدراج تلك الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة, وقد كان لكل اتجاه أسانيده القانونية التي اعتمد عليها.

أولًا:- الدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

عارضت مجموعة من الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإسرائيل، إعطاء أي اختصاص موضوعي للمحكمة في النظر في وقائع العدوان، وأصرت تلك الدول على إنّ الوقت لازال مبكرًا للتفكير في تجريم العدوان أو المعاقبة عليه، وأنه ثمة صعوبات قانونية كثيرة تحول دون إمكانية تحقيق ذلك، من بينها تعريف العدوان والتفريق بينه وبين حق الدفاع المشروع، ثمّ ما الدور الذي سيعطى لمجلس الأمن في تقرير وقوع عمل عدواني، فقد أصرّت تلك الدول على جعل تحديد أعمال العدوان اختصاصًا حصريًا لمجلس الأمن, بحيث لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا إذا قرر مجلس الأمن مسبقًا إنّ عمل من أعمال العدوان قد وقع فعلًا[12].

والواقع إنّ الدافع الحقيقي وراء اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة, هو الحفاظ على مصالحها القومية، وإبعاد ما كانت تمارسه حينها من أعمال عدوان في العراق و افغانستان وغيرها من الدول عن اختصاص المحكمة[13].

ولم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان على الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فحسب، بل لقد وجد من بين دول العالم الثالث من يؤيد هذا الاتجاه، مثل المكسيك وباكستان والمغرب[14].

ثانيًا:- الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.

كانت الغالبية العظمى للدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي تؤكد تأييدها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، وكانت الدول العربية في مقدمة تلك الدول المؤيدة، وقد عبرت - عن طريق وفودها - عن رغبتها في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة, وأكدت على ألا عدالة جنائية دولية سوف تتحقق إذا ترك مرتكبي هذه الجريمة بدون عقاب[15].

وبالرغم من اتفاق هذه الدول على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنها لم تتفق على تعريف موحد لجريمة العدوان ولا على ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها بتلك الجريمة، وعلى الأخص الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن بخصوص تحديد أعمال العدوان, ففي حين اتجه جانب كبير من هذه الدول إلى تأييد تعريف العدوان الوارد ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974، بالنظر إلى الأهمية التاريخية لذلك التعريف الذي تمّ اقراره بعد مناقشات ومفوضات دولية طويلة استمرت أكثر من عشرين عام, عارضت دولًا أخرى ذلك التعريف، ورأت فيه نموذجًا غير مناسب لمفهوم العدوان، إذ إنّ إقراره حينها جاء استنادًا إلى تسوية سياسية، كما أنه يشوبه العديد من أوجه الغموض، ولم تكن النية تهدف حين وضعه إلى تطبيقه في المسائل الجنائية[16].

وقد فضل فريق آخر من الدول استعمال مصطلح الحرب العدوانية بدلًا من مصطلح العدوان، وقرر هذا الاتجاه إنّ أي تعريف لجريمة العدوان يتسم بالاتساع الشديد وعدم الدقة سيؤدي إلى زيادة التوتر والاضطراب على الصعيد

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

الدولي, غير إنّ هذا المقترح رفض من جانب عددًا كبيرًا من الدول, لأنّ من شأن اعتماده أن يخرج أفعالًا كثيرة من قائمة العدوان, وذلك كالحصار والحظر والغارات الجوية وغيرها[17].

على إنّ المشكلة الرئيسية التي أثير حولها الخلاف كانت تتعلق بالدور الذي يجب أن يعطى لمجلس الأمن في تكييف الأعمال التي تقع, ففي حين اتجه جانبٌ من تلك الدول إلى رفض إعطاء أي دور لمجلس الأمن في تحديد أعمال العدوان, ورأوا أنه جهاز سياسي أثبتت الوقائع ودلت التجربة إنّ المصالح السياسية للدول هي التي تحركه وليس الرغبة في تحقيق العدالة، وإنّ من شأن منح المجلس سلطة في تحديد أعمال العدوان أن يمس باستقلال المحكمة ويجعل منها مجرد تابع لمجلس الأمن[18], اتجه جانب آخر إلى اقتراح موقفًا وسطًا بين الرأيين المتعارضين, مقتضاه إعطاء مجلس الأمن اختصاص في تحديد أعمال العدوان، لكنه ليس اختصاص حصري، بمعنى إنّ المجلس يلتزم بأن يتخذ قرارًا خلال فترة زمنية معينة، وإلا أحيل الأمر إلى الجمعية العامة، أو إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة لتقرر هي ما تشاء[19].

الفرع الثاني

تأثير الخلاف السابق على النص على جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

أمام إصرار الغالبية العظمى من الدول المشاركة في مؤتمر روما للمفوضين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على تجريم العدوان, فقد تمّ النص على إدراج تلك الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة, إلا أنه ونتيجة للخلاف الذي حصل بين الدول المشاركة في ذلك المؤتمر, فقد تمّ تقييد ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بتحقق شرطين نصت عليهما المادة الخامسة في نظام روما ضمن فقرتها الثانية، وهما:

- تعريف العدوان.
- تحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة.

كما جاء القرار المرفق بالوثيقة الختامية للمؤتمر لينشئ لجنة تحضيرية للمحكمة يكون من ضمن مهامها إعداد مشاريع مقترحات تتعلق بتعريف العدوان وتحديد أركانه والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن تكون متفقة مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، على أن تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف.

وقد قامت اللجنة التحضرية بإنشاء فريق عمل معنى بجريمة العدوان عام 1999، وقد عكف هذا الفريق على استعراض تاريخي معمق للجريمة، وبالرغم من توصل هذه اللجنة إلى إقرار تعريف لجريمة العدوان على غرار التعريف الذي أقرته الجمعية العامة, والذي كان هو ذاته التعريف الذي قدم خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي خلال عام 2010, إلا إنّ اللجنة لم توفق حينها في إحراز أي تقدم بالنسبة لشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة, وقد انتهى عمل هذه اللجنة بتاريخ 2002/7/1, وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ[20].

بعدها وخلال عام 2003 قررت جمعية الدول الأطراف في المحكمة إنشاء فريق عامل خاص بجريمة العدوان، وقد عمل هذا الفريق على إزالة كافة العقبات التي حالت دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة ، وأثيرت أثناء عمل الفريق العديد من المسائل التي كان من بينها, هل يكفي وضع تعريف عام للعدوان أم يجب أن يشتمل التعريف على وصف لبعض الأعمال التي تشكل عدوانًا على سبيل المثال؟ وهل يشترط في فعل العدوان أن يرتقي إلى مرتبة الحرب العدوانية, أم من الممكن أن يدخل في التعريق حتى عمليات الحصار والحظر؟

وبحلول العام2007 وبالرغم من تمكن الفريق من وضع تعريف عام للعدوان مقترنًا بقائمة من الأعمال، وذلك على غرار التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974م[21], إلا إنّ الفريق لم يتوصل بشكل نهائي إلى حسم موضوع شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة، وقد أثير أثناء مناقشات الفريق الخلاف القديم المتعلق بدور مجلس الأمن, بين من ينادي بضرورة المحافظة على استقلال المحكمة وإبعادها عن أي ضغوط أو مصالح سياسية، وبين من يرى إنّ سلطة مجلس الأمن في تقرير حصول العدوان هي سلطة مستمدة من الميثاق, ولا سبيل لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان إلا عن طريق مجلس الأمن, ولأجل التوصل

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

إلى حل توافقي قدمت العديد من المقترحات كان من بينها مقترح يمنح لمجلس الأمن صلاحية إعطاء الضوء الأخضر للمحكمة في حال عجز عن اتخاذ قرارًا بوقوع عمل عدواني, وبما يعني عدم الاعتراض في حال باشرت المحكمة ممارسة اختصاصها[22].

في النهاية قام الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بتقديم مقترح خلال الدورة السابعة في فبراير 2009 متضمنًا تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وقام بإحالته لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لدراسته واتخاذ القرار النهائي بشأنه[23]، وقد كان أبرز ما جاء في هذا المقترح النص على مجموعة من البدائل في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بوقوع عمل عدواني، فيجوز حينها للمدعى العام للمحكمة أن يباشر التحقيق بشرط:-

- أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت له بالبدء في التحقيق.
- البديل الثاني - شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارًا بوقوع عمل عدواني.
- البديل الثالث - شريطة ان تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخذت قرارًا بوقوع عمل عدواني.

المبحث الثاني
تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان وفقًا للتعديلات التي تمّ إقرارها خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010

تمهيد وتقسيم:

جاء انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي خلال المدة من 31 مايو إلى 11 يوليو 2010 بأوغندا, بالتطبيق لنص المادة 123 من نظام روما الأساسي التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أية تعديلات على النظام الأساسي بعد بدء نفاده بسبع سنوات, وقد خلص المؤتمر إلى إقرار مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي كان أهمها تعريف العدوان وتحديد الضوابط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها على الجريمة[24].

في ضوء ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتحدث خلال المطلب الأول عن تعريف العدوان الذي تمّ إقراره خلال مؤتمر كمبالا، في حين نتحدث خلال المطلب الثاني عن ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على تلك الجريمة.

المطلب الأول
تعريف العدوان

بدأ العمل خلال المؤتمر الاستعراضي في صورة مشاورات ثنائية بين مفوضي الدول ورئيس الفريق الخاص المعنى بجريمة العدوان ورئيس جمعية الدول الأطراف، بعدها تمت أول مناقشة للمقترح الذي أعده الفريق الخاص بتاريخ 4 يونيه في نفس العام، وقد قدمت خلال المؤتمر العديد من المقترحات بخصوص مسألة التعريف وضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها[25].

وبتاريخ 11 يونيه اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما قرارًا بتوافق الآراء يتكون من ثلاثة ملاحق, اشتمل الملحق الأول على تعديلات على نظام روما الأساسي بخصوص جريمة العدوان، واشتمل الملحق الثاني على تعديلات على أركان الجرائم، واشتمل الملحق الثالث على تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

وقد جاء ضمن الملحق الأول الخاص بالتعديلات على نظام روما تعريف للعدوان كالتالي:[26]

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.
2- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي.

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

المادة 8 مكرر

جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعنى "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر 1974:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وبعد أن سردنا التعريف كما جاء ضمن نص المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي, يمكن لنا إيراد جملة من الملاحظات على التعريف, أهمها:

1- اعتمد النظام الأساسي المنهج المختلط في التعريف، حيث جاء بمفهوم عام للعدوان أورد بعده مجموعة من الأعمال العدوانية, هذا المنهج في التعريف يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، كما أنه ومن جهة أخرى يمتاز بمرونة تجعله قابلًا لاستيعاب العديد من صور العدوان.

2- لم يقتصر التعريف فقط على مفهوم الحرب العدوانية، كما تمسكت بذلك بعض الدول، وإنما اعتبر عملًا عدوانيًا مجرد ضرب حصار على مواني دولة ما أو على سواحلها، بل إنه اعتبر مجرد تمديد بقاء القوات المسلحة داخل إقليم الدولة على وجه يتعارض مع شروط الاتفاق داخلًا ضمن مفهوم العمل العدواني.

3- بخلاف ما جاء في تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة, لم يبين نص المادة (8 مكرر) على وجه الدقة فيما إذا كان ما ورد ذكره ضمن نص الفقرة الثانية على سبيل المثال أم الحصر, وهو ما سيترتب عليه حتمًا تعدد التفسيرات والتأويلات الفقهية, والذي يرجحه الباحث هو إنّ تلك الأعمال جاء النص عليها على سبيل الحصر, ومن ثمّ فلا سبيل لاعتبار أي عمل أخر خارجًا عن تلك الأعمال عملًا عدوانيًا, وهذا التفسير هو الذي يتفق أكثر مع مبدأ الشرعية وينسجم مع نص المادة 22 من النظام الأساسي.

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

4- وأخيرًا فإنه وبمجرد إلقاء نظرة سريعة على تعريف العدوان الذي أقرته جمعية الدول الأطراف للمحكمة, سيلاحظ مدى التقارب الكبير بينه وبين ذلك التعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، وهو ما يطرح التساؤل، هل كان التوصل إلى تعريف للعدوان هو السبب الحقيقي وراء تعطيل ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة طوال عقدين من الزمن؟

المطلب الثاني
ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم:

حددت المادة 15 مكرر و15 مكرر ثالثًا, ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان، بالنص على أنه:-

"2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

4- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني / يناير 2017".

ويتعين لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان اجتماع هذين الشرطين, بالإضافة الى شروطًا أخرى تتعلق بمباشرة التحقيق.

على ضوء ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين، نتحدث خلال الفرع الأول عن ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة، في حين نتحدث خلال الفرع الثاني عن المسائل القانونية التي يثيرها تقيد المحكمة بتلك الضوابط.

الفرع الأول
ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة

يتطلب ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان اجتماع مجموعة من الشروط, هي:-

الشرط الأول: الاختصاص الزماني:-

يتطلب هذا الشرط اجتماع عنصرين:-

الأول:- مضيء فترة زمنية (سنة كاملة) على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة.

وقد تحقق هذا الشرط فعلًا بتاريخ 26/ يونيه2017، وذلك بعد مضيء سنة على قيام دولة فلسطين بإيداع وثيقة تصديقها على تلك التعديلات[27].

على إنّ مجرد تحقق هذا الشرط لا يعني إنّ المحكمة ستشرع فعلًا في ممارسة اختصاصها منذ ذلك التاريخ، بل إنّ الأمر لازال متوقف على صدور قرار من جمعية الدول الأطراف.

الثاني:- صدور قرار بتفعيل اختصاص المحكمة.

إذ يتعين لكي تباشر المحكمة اختصاصها بشأن جرائم العدوان, أن يصدر قرار عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعد الأول من يناير2017 بأغلبية الأصوات, تعادل تلك الأصوات اللازمة لإقرار التعديلات على نظام روما.

وقد تمّ فعلًا استيفاء هذا الشرط، وذلك عندما عقدت جمعية الدول الأطراف للمحكمة اجتماعًا في نيويورك خلال الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر2017, اتخذت خلاله قرارًا بالإجماع، أطلق عليه «قرار التفعيل» نص على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ 17/ تموز / يوليو 2018[28]، أي بعد عشرين عامًا من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الشرط الثاني: خاص بمباشرة التحقيق من قبل المدعي العام.

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

وفقًا لنظام روما الأساسي يباشر المدعي العام التحقيق في أية واقعة إما من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من قبل دولة طرف, أو عن طريق إحالتها إليه من طرف مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, وتختلف الشروط التي ينبغي توافرها لمباشرة التحقيق بحسب جهة الإحالة.

أولاً: الإحالة من قبل دولة طرف أو مباشرة المدعى العام التحقيق من تلقاء نفسه.

امتاز نظام روما الأساسي بمرونة فيما يتعلق بتحريك الدعوى أمام المحكمة, حيث منح للدول الأطراف الحق في إحالة حالة تتعلق بإحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت, كما منح للمدعي العام نفسه أن يباشر إجراءات الدعوى حتى دون تقديم شكوى له من إحدى الدول(م13), وفي الحالتين إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق، فيقع عليه الالتزام بما يلي:

1- التأكد أولًا فيما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارًا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، فإذا كان سبق لمجلس الأمن وأن اتخذ قرارًا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة, كان للمدعي العام أن يباشر التحقيق فورًا.

2- إذا لم يسبق لمجلس الأمن وأن اتخذ قرارًا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، فيقع على المدعي العام واجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة، ويقع على هذا الأخير واجب إخطار مجلس الأمن بالمعلومات التي تلقاها من المدعي العام، ويكون للمجلس أن يقرر ما يراه في هذا الصدد.

3- إذا لم يقم مجلس الأمن باتخاذ قراره بشأن ما وقع وفيما إذا كان يكون عملا عدوانيًا - نظرًا لعدم اكتمال النصاب أو لاستخدام حق النقض - فذلك لا يترتب عليه مطلقًا تكبيل يدّ المدعي العام في مباشرة التحقيقات، بل قد أوجد النظام الأساسي منفذًا آخر يمكن عن طريقه للمدعي العام أن يباشر التحقيق، وهو طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للبدء في إجراء التحقيقات, وذلك إذا كان قد مضى مدة ستة أشهر من تاريخ إخطار مجلس الأمن.

وعلى الرغم من الطول النسبي لهذه الفترة - 6 أشهر – وما قد يسببه التأخير من احتمال ضياع الأدلة واندثارها, إلا إنّ مجرد النص على آلية بديلة لممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة غير طريق مجلس الأمن, يعتبر انتصارًا كبيرًا لصالح الدول التي دعت ومنذ بداية المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة, إلى ضرورة العمل على استقلال المحكمة وإبعادها عن المصالح والتجاذبات السياسية.

ثانياً:- الاحالة من مجلس الامن.

منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحق في أن يحيل حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وفي هذه الحالة لا تتقيد المحكمة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المتعلقة بمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها (م12)، لأنّ مجلس الأمن في هذه الحالة إنما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خوله سلطة اتخاذ ما يلزم من التدابير التي تهدف إلى فرض الأمن أو اعادته إلى نصابه, وقد سبق فعلًا لمجلس الأمن أن مارس هذه السلطة في حالتي دارفور "السودان" وليبيا[29]، بل إنّ مجلس الأمن أشار صراحة ضمن قراره الخاص بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يتصرف بموجب نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكنّ السؤال فيما يتعلق بجريمة العدوان هو: هل ينطبق ذات الأمر على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تصادق على تعديلات مؤتمر كمبالا أو تقبلها؟

أجاب على هذا التساؤل نص الفقرة الثانية من المرفق الثالث الخاص بالتفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشان العدوان[30]، بقولها:

"من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقًا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي, بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد".

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

ويعد هذا النص خاصًا بالنسبة لنص الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي, التي نصت صراحة على إنّ المحكمة لا يمكن لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب الجريمة مواطنون من دولة لم تصادق على التعديلات أو تقبلها, أو حينما ترتكب الجريمة فوق إقليمها, ووجه الخصوصية في هذه الفقرة أنها تتعلق فقط بحالة ما تكون إحالة الدعوى قد جاءت عن طريق مجلس الأمن.

وإذا كانت إحالة الدعوى قد جاءت عن طريق مجلس الأمن، فلا يلتزم المدعي العام بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية, كما لا يلتزم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وسند ذلك, إنّ نص المادة (15 مكرر ثالثًا) الخاصة بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان في حالة الإحالة من مجلس الأمن لم تستلزم ذلك الشرط.

وأخيرًا فقد نصت كل من الفقرة التاسعة من المادة 5، والفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر ثالثًا على أنه "لا يخل القرار الصادر عن جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي".

والظاهر إنّ الهدف من إضافة هذا الفقرة كان هو ضمان استقلال المحكمة وعدم تبعيتها في ممارسة اختصاصها لأي جهاز من خارجها، فالمحكمة تملك أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو إنّ الفعل لا يكون جريمة عدوان, حتى ولو كانت الإحالة قد جاءت عن طريق مجلس الأمن.

الشرط الثالث: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بتبني مبدأ الاختصاص التكميلي.

لم ينص على هذا الشرط صراحة ضمن التعديلات التي أدخلت على نظام روما، لكنه شرط عام لممارسة المحكمة اختصاصها تفرضه القواعد العامة، فالمادة 17 من النظام الأساسي تفرض على المحكمة أن تقرر عدم مقبولية الدعوى إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها ولاية عليها، أو كان قد سبق وحوكم الشخص المعني عن ذات الجريمة أمام محاكم وطنية.

وقد تمّ التأكيد على مبدأ التكامل خلال المؤتمر الاستعراضي في جلسته المنعقدة يوم 2010/6/3 إثر فتح حلقة نقاش دعا فيها الفريق الخاص ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل, سدّ فجوة الإفلات من العقاب", وخلص المؤتمر إلى التأكيد على إلزام الدول في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة عن تلك الجرائم, وواجبها في تبادل المساعدات والتعاون فيما بينها, بالإضافة إلى تأكيده على واجب الدول في التعاون مع المحكمة[31].

وعليه فإنّ إقرار مبدأ التكامل وتطبيقه على جريمة العدوان يعني إنّ المحكمة الجنائية الدولية لن يكون لها أن تباشر اختصاصها إذا قامت السلطات الوطنية في الدولة بمباشرة واجبها في التحقيق والمحاكمة على أكمل وجه, وليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر اختصاصها إلا إذا تبين لها إنّ السلطات الوطنية في الدولة ليست قادرة أو غير راغبة في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو إنّ الإجراءات لم تباشر بشكل نزيه أو مستقل, أو كان الغرض منها تمكين الشخص المعني من الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني

المسائل القانونية التي يثيرها تقيد المحكمة الجنائية الدولية بتلك الضوابط

يثير تقيد المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بالضوابط السابقة بعض التساؤلات, البعض منها يتصل بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة, وبعضها الآخر يتصل بحق الدولة الطرف في التحفظ على اختصاص المحكمة, في حين إنّ بعضها الأخر يتعلق بنطاق المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان.

أولًا: مسألة الاختصاص (الزماني والمكاني) للمحكمة بخصوص جريمة العدوان.

أ: الاختصاص الزماني:

من المعلوم أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ يوم 2002/7/1, وذلك عملًا بالضوابط التي نصت عليها المادة 1/126 من النظام الأساسي[32], وبناء على ذلك فإنّ ما وقع أو سيقع منذ ذلك

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

التاريخ يدخل زمنيًا ضمن اختصاص المحكمة, والسؤال هو: هل ينطبق ذات الأمر على اختصاص المحكمة بجريمة العدوان؟ بمعنى آخر هل ستمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جرائم العدوان التي وقعت منذ 2002/7/1؟

أجابت على هذا التساؤل الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر من التعديلات بقولها: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضيء سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف", وهو ما تحقق – كما أشرنا إلى ذلك قبل – بتاريخ 26/يونيه/2017, أما ما وقع قبل ذلك التاريخ فإنه يخرج زمنيًا عن اختصاص المحكمة.

لكن هل ينطبق ذات الأمر حتى وإن كانت الجريمة مستمرة؟

فإذا رجعنا إلى تعريف العدوان الوارد ضمن نص المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي, سنلاحظ أنّ ثمة صورًا لأعمال عدوان لها طابع الاستمرارية, من ذلك ما نص عليه البند "أ" من الفقرة الثانية من اعتبار الاحتلال العسكري الذي ينجم عنه ضم إقليم دولة أخرى عملًا عدوانيًا, فهل يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الجرائم؟

من المبادئ المستقر عليها في التشريعات الجنائية الوطنية إنّ القانون الجنائي الجديد الأشد لا يسري بأثر رجعي على الوقائع المرتكبة قبل صدوره, على أنه يستثنى من ذلك إذا كانت تلك الوقائع تكون جرائم مستمرة امتد زمن وقوعها إلى ما بعد سريان القانون الجديد(33).

ورغم عدم وجود نص صريح يعالج هذه المسألة ضمن النظام الأساسي للمحكمة, إلا أنه وإعمالًا لنص المادة 21 الفقرة "ج" من النظام الأساسي التي تجعل من المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية مصدرًا للقواعد التي تطبقها المحكمة, سنخلص إلى نتيجة مفادها إنّ المحكمة لابدّ وأن تمارس اختصاصها على تلك الجرائم(34).

ب:- الاختصاص المكاني:

بحسب القاعدة العامة المقررة بموجب نص المادة "12" من النظام الأساسي, لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بخصوص أية جريمة إلا إذا كانت واحدة من هذه الدول طرفًا في النظام الأساسي:-

1- الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الذي يشكل جريمة, أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

2- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

وقد أثير أثناء مناقشات كمبالا الاستعراضي الخاص بالتعديلات موضوع النطاق المكاني الذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان, وفيما إذا كان من الواجب الابقاء على القاعدة العامة, أم يجب اقتراح قواعد خاصة, وقد أيد جانب كبير من الدول فكرة الإبقاء على القاعدة العامة على اعتبار إنّ جميع الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي أو انظمت إليه لاحقًا, قبلت فعليًا اختصاص المحكمة بخصوص جميع الجرائم الواردة ضمن نص المادة الخامسة ومن بينها جريمة العدوان(35), في حين رفضت دولًا أخرى في مقدمتها بريطانيا وفرنسا واليابان وكندا وكولومبيا ذلك الاقتراح, وطالبوا بتطبيق معيارًا أكثر تقييدًا مقتضاه ألا تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص جرائم العدوان على الدول الأطراف التي لم تصادق على تلك التعديلات أو تقبلها, واستندت هذه الدول إلى نص الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي التي تعرضت صراحة إلى التعديلات التي تجرى على نص المادة الخامسة من النظام, وقررت إنّ أي تعديل بخصوص الجرائم الداخلة ضمن المادة الخامسة لا يكون نافذًا بالنسبة للدول التي لا تقبل تلك التعديلات(36).

وفي النهاية اعتمدت جمعية الدول الأطراف الاتجاه الضيق مقررة عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصادق على التعديلات أو تقبلها(37).

ثانيًا:- حق الدولة الطرف في التحفظ على اختصاص المحكمة.

بالرغم إنّ القاعدة العامة في نظام روما هي عدم جواز إبداء تحفظات على النظام الأساسي من جانب الدول التي صادقت على النظام أو انظمت إليه لاحقًا "م120", وبما يعنى أنه لا يمكن لأي دولة طرف أن تحدد

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

نطاق الآثار التي يمكن أن يرتبها النظام الأساسي عليها, وتعد هذه الخاصية سمة مميزة للنظام الأساسي تسدّ كل ثغرة أمام أي دولة تريد أن تتنصل من مسؤولياتها اتجاه المحكمة, غير إنّ التعديلات التي جاء بها مؤتمر كمبالا الاستعراضي أعطت للدولة الطرف التي صادقت على تلك التعديلات الحق في أن تقدم من طرفها إعلانًا يودع لدى مسجل المحكمة, تعلن بمقتضاه عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم العدوان التي تقع على إقليمها أو بواسطة أحد رعاياها، ويجوز للدولة سحب هذا الإعلان في أي وقت، وفي هذه الحالة تباشر المحكمة سلطتها في إجراء التحقيق[38].

ولم يبين النظام الأساسي الدافع الحقيقي الذي يقف وراء هذا القيد، ولعله كان الرغبة في تحقيق المساواة بين الدول الأطراف في النظام الأساسي التي صادقت على التعديلات أو قبلتها مع الدول الأطراف التي لم تصادق عليها, وعلى أية حال فإنّ هذا القيد لا يخدم إلا مصلحة الدول الكبرى التي تمارس العدوان، فعن طريقه تملك تلك الدول أن تعطل اختصاص المحكمة على ما ترتكبه من أعمال عدوانية.

وقد قدمت المجموعة الإفريقية المشاركة في مؤتمر كمبالا مقترحًا ينص على ألا تزيد فعالية تلك الإعلانات عن سبع سنوات، وذلك أسوة بما نص عليه النظام الأساسي ضمن المادة 124 الخاصة بإعلان الدولة المنظمة عدم قبولها اختصاص المحكمة عن جرائم الحرب التي ترتكب فوق إقليمها أو يرتكبها أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات(م8), لكن تحت الضغوط السياسية التي مارستها بعض الدول لم يتم اعتماد ذلك المقترح، وتمّ الاكتفاء بالنص على التزام الدولة بمراجعة إعلانها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ ايداعه[39].

ويلاحظ أنه إذا كانت إحالة الدعوى جاءت عن طريق مجلس الأمن, فللمحكمة حينها أن تمارس اختصاصها دون التقيد بتلك الإعلانات.

ثالثًا:- المسؤولية الجنائية عن أعمال العدوان.

العدوان جريمة دولية لا يتصور ارتكابها إلا من قبل دولة أو بدعم منها, فالعنصر الدولي ركن في هذه الجريمة لا قيام لها بدونه, وهنا يثار التساؤل حول من تقع عليه المسؤولية الجنائية المترتبة عن تلك الأعمال, هل تقع على عاتق الأفراد أم على الدولة؟

المسؤولية الجنائية بحسب النظام الأساسي مسؤولية شخصية (م25), بمعنى أنه لا يسأل جنائيًا إلا الشخص الطبيعي القادر فعليًا على التحكم في العمل السياسي أو العسكري بغض النظر عن صفته سواء كان رئيسًا أو زعيمًا أو قائدًا, وسواء كان فاعلًا أصليًا أو مساهما أو محرضًا أو حاثًا على الجريمة, وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حدّ الشروع, كما إنّ الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون قيام مسؤوليته الجنائية.

على إنّ للرئيس أو القائد أن ينفي مسؤوليته عن الجريمة إذا أثبت أنه قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة للحيلولة دون وقوع تلك الأعمال, وكل هذا يعني أنّ المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان هي مسؤولية شخصية تطال فقط أولئك الأشخاص المسؤولون عن الأمر أو التخطيط أو تنفيذ تلك العمليات, ولا يمكن أن يحكم بإدانة الدولة أو تفرض أية عقوبات عليها[40].

الخاتمـــــــة

في ختام هذه الدراسة التي كان موضوعها "تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان", لا يمكننا إلا نقول أنه وبالرغم من كل الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يختص بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ، إلا إنّ المواقف التي اتخذتها بعض الدول بدوافع تحقيق مصالح سياسية كان لها أثرها في النظام الأساسي، فقد تمكنت تلك الدول من تكبيل المحكمة وربط ممارستها لاختصاصها بجريمة العدوان بشروط لا تكاد تتحقق.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات, أهمها:

أولًا: النتائج:

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

1- مشكلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان ليست مشكلة حديثة برزت خلال مؤتمر المفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية, بل هي مشكلة قديمة ظهرت منذ بداية التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي وضمن أعمال لجنة القانون الدولي التي كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- كان للاختلاف الحاصل بين وفود الدول خلال مؤتمر المفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أثره في النص على اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، فقد تمّ إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها إلى أن يتم الاتفاق على تعريف للعدوان وعلى شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة.

3- تمّ خلال مؤتمر أوغندا الاستعراضي الذي عقد عام 2010 اعتماد تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة, اشتملت على تعريف العدوان وعلى ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة، وقد جاء تعريف العدوان على غرار التعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن قرارها رقم 3314 لسنة 1974.

4- بالرغم من استيفاء كامل الشروط التي استلزمتها تلك التعديلات لتفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان، إلا أنّه توجد العديد من الصعوبات القانونية والعملية التي سوف تحول دون تمكن المحكمة فعليًا من ممارسة اختصاصها، من بينها تقيدها بقرارات مجلس الأمن، وأيضًا حق الدولة الطرف في التحفظ على اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع عند مسجل المحكمة.

ثانيًا: التوصيات:

1- حث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على عقد مؤتمر استعراضي جديد وذلك بالتطبيق لنص المادة 123 من نظام روما, لأجل العمل على إعادة النظر في تلك الضوابط التي تمّ الاتفاق عليها ضمن مؤتمر كمبالا لعام 2010.

2- النص صراحة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المدعي العام في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لكي يباشر القيام بإجراءات جمع الأدلة وسماع الشهود حتى قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراره بشأن وقوع عمل عدواني قامت به الدولة, وعدم تقيده بمدة الستة أشهر التي نصت عليها تلك التعديلات, لما قد يترتب على تلك المدة من فقد الأدلة أو التأثير في قيمتها.

3- النص على اعتبار الهجمات الإلكترونية التي تشنها دولة ضدّ دولة أخرى, مستهدفة منها تخريب أنظمتها الإلكترونية, وملحقة بها خسائر وأضرارًا مالية واقتصادية, من بين صور الأعمال العدوانية التي جاء النص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر.

الهوامش

1- م4/2 ميثاق الأمم المتحدة, متوفر عبر الموقع الإلكتروني:- https://www.un.org

2- حسن ناجي أبو غزالة, المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية, ط1, دار جليس الزمان, عمان, 2010, ص319.

3 – طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي, المحكمة الجنائية الدولية, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, الأردن, 2009, ص28 و 29.

4 – إليزابيث ويلمز هيرست, تعريف العدوان, بحث باللغة العربية منشور على الموقع الإلكتروني لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية: www.un.org/law/avl

5 – أحمد المهتدي بالله, جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المجلة القانونية(مجلة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية), جامعة القاهرة, فرع الخرطوم, ص2126. متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://jlaw.journals.ekb.eg

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

6- أحمد المهتدي بالله, المرجع السابق, ص2128

7 – المرجع السابق, ص 1129.

8 – المرجع السابق, نفس الصفحة.

9 – إليزابيث ويلمز هيرست, مرجع سابق, ص2.

10 – تعريف العدوان, قرار الجمعية العامة 3314(د-29), بحث منشور باللغة العربية على موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية, متوفر عبر الموقع الالكتروني:- www.un.org/law

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314, الصادر بتاريخ 14 / 1974/12, خلال الجلسة العامة رقم 2319, متوفر عبر الموقع الإلكتروني:- https://ar.wikisource.org

12- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به, أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان, ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا للمادتين 40 و 41 لحفظ السلم أو الأمن أو إعادته إلى نصابه".

فقد استند الاتجاه الرافض الى نص المادة 39 من الميثاق، التي تعطي وبشكل حصري سلطة تقرير قيام حالة العدوان لمجلس الأمن، وهذه السلطة يجب مراعاتها حتى في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية . راجع: حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية (مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان) ، مجلة كلية الشريعة والقانون, عمان, ص3417.

13- ماجد عمر عبادي, جريمة العدوان "قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010, رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين, 2018, ص30.

14 – حمدي محمد محمود حسين, مرجع سابق, ص3417.

15- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر، 2013، ص106.

16- أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 2159.

17- عبد القادر أحمد الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية والتنظيم – التحقيق – المحاكمة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1, 2007، ص 111.

18- محمد هاشم ما قورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الدراسات العليا, جامعة طرابلس, 2010 – 2011، ص 54.

19- عبد القادر أحمد الحسناوي، مرجع سابق، ص 112 .

20- اللجنة التحضرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان، الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان, من إعداد الأمانة العامة – من 8 الى و 1 ابريل، 2002، ص 233 – 235.

21- أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 2161.

22- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان, المرفق الثاني, منشورات المحكمة الجنائية الدولية, رقم الوثيقة: ICC-ASP/5/35

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

23 – ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس, منشورات المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الدورة السابعة من 3الى13 فبراير 2009. رقم الوثيقة:-

-ICC-ASP/7/5WGGA/2

24- القرار الخاص بالتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان, وثيقة رقم RC/Res.6-

25- أحمد المهتدي بالله, مرجع سابق, ص2165.

26- القرار الخاص بالتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان, وثيقة رقمRC/Res.6-

27- يراجع الموقع الالكتروني الخاص بعمليات التصديق على تعديلات كمبالا:
-https://crimeofaggression.info/page/2

28- قرار جمعية الدول الأطراف بخصوص تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان. وثيقة رقم ICC-ASP/16/Res.5 -

29- القرار 1593 (2005)، وثيقة رقم S/res/1593(2005) – والقرار 1970 (2011) ، وثيقة رقم (2011) S/RES/1970.

30- القرار رقم Rc/Res.6، الملحق الثالث، تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وثيقة رقم ICC-Asp 125 .

31- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, كمبالا 31أيار مايو – 1 حزيران يونيه/2010, الوثائق الرسمية, ص 6- 7, منشورات المحكمة الجنائية الدولية.

32- محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مطابع روز اليوسف الجديدة, مصر, 2001, ص91.

33- محمد الرازقي, محاضرات في القانون الجنائي "القسم العام", ط3, دار أويا للطباعة والنشر, 2002, ص69.

34- خلاف هذا الرأي: عبد الوهاب شيتر, جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, الجزائر, العدد 1, 2011, ص181.

35- أحمد المهتدي بالله, مرجع سابق, ص 2215.

36- المرجع السابق, نفس الصفحة.

37- قرار جمعية الدول الأطراف بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان, مرجع سابق, الفقرة2.

38- أشرف عمران محمد زايد, قراءة في أحكام إحالة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي, مجلة جامعة الزيتونة, العدد 34, ليبيا, 2020, ص62.

39- أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 2215.

https://orcid.org/0009-0001-5066-998X

https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

40– حكيم سياب, المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان, مجلة القانون والمجتمع, المجلد9, العدد1, الجزائر, 2021, ص144 وما بعدها.

المراجع

أولًا: الكتب:

1- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي, المحكمة الجنائية الدولية, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, الأردن, 2009.

2- عبد القادر أحمد الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم - التحقيق - المحاكمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2007.

3- محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مطابع روز اليوسف الجديدة, مصر, 2001.

4- محمد الرازقي, محاضرات في القانون الجنائي "القسم العام", الطبعة الثالثة, دار أويا للنشر, 2002.

ثانيًا:- الرسائل:

1- شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي "رسالة ماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - الجزائر،2013.

2- ماجد عمر عبادي, جريمة العدوان "قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين, 2018.

ثالثًا:- البحوث العلمية:

1- أشرف عمران محمد زايد, قراءة في أحكام إحالة جريمة العدوان في نظام روما الأساسي, مجلة جامعة الزيتونة, العدد 34, ليبيا, 2020.

2- أحمد المهتدي بالله, جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المجلة القانونية(مجلة متخصصة في البحوث والدراسات القانونية), جامعة القاهرة, فرع الخرطوم.

3- حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية (مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان)، مجلة كلية الشريعة والقانون, عمان.

4- حكيم سياب, المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان, مجلة القانون والمجتمع, المجلد9, العدد1, الجزائر, 2021.

5- محمد هاشم ما قورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة الدراسات العليا, جامعة طرابلس, 2010 -2011.

6- عبد الوهاب شيتر, جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, العدد 1, الجزائر,2011.

7- عمر هلال جنداري جمعة, جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر, مجلة كلية دجلة الجامعة, المجلد 4, العدد 5, العراق, 2021.

8- نبيلة محمد سعيد, نظرة نقدية على إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحق, العدد12, ليبيا, 2023.

الوثائق:

1- ميثاق الأمم المتحدة, متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما", متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314, الصادر بتاريخ 14 / 1974/12, خلال الجلسة العامة رقم 2319, متوفر عبر الموقع الإلكتروني:- https://ar.wikisource.org

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X



https://doi.org/10.5281/zenodo.20028078

4- ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان, مشروع قرار جريمة العدوان, 2010, وثيقة رقم RC/WGCA/1/Rev.1, متوفر عبر الموقع الإلكتروني:https://asp.icc-cpi.int

5- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, كمبالا 31أيار مايو – 1 حزيران يونيه/2010, الوثائق الرسمية, منشورات المحكمة الجنائية الدولي, متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://crimeofaggression.info

6- القرار الخاص بالتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان, وثيقة رقمRC/Res.6, متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://crimeofaggression.info

7- قرار جمعية الدول الأطراف بخصوص تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان, وثيقة رقم ICC-ASP/16/Res.5, متوفر عبر الموقع الإلكتروني: https://www.legal-tools.org

https://journal.aju.edu.ly
https://orcid.org/0009-0001-5066-998X